وغير المقصود كتنزه والمنافي للاعتكاف كجماع فانه لا يصح الشرط
بل لا ينعقد نذره نعم ان كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا
تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له ولا يجب
تدارك زمنه اي العارض المذكور ان عين مدة كهذا الشهر
لان النذر في الحقيقة لما عداه فان لم يعينها كشهر وجب تداركه
لتتم المدة ويكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة
قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به قال في المجموع ولو نذر اعتكاف
يوم فاعتكف ليلة او بالعكس فان عين زمنا وفاه كفى لانه قضاء
والا فلا وينقطع التتابع زيادة على ما مر بخروجه من المسجد بلا عذر
من الاعذار الاتية بخلاف خروج بعضه كراس ويد ورجل لم يعتمد
عليها او يدين ورجلين لم يعتمد عليهما كان كان قاعدا لا بخروجه
لتبرز ولو بدار له لم يفحش بعدها عن المسجد ولا له دار اخرى
اقرب منها او فحش ولم يجد بطريقه مكانا لائقا به فلا ينقطع
التتابع به فلا يجب تبرزه في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه
المجاورة له للمشقة في الاول والمنة في الثاني اما اذا كان له اخرى
اقرب منها او فحش بعدها ووجد بطريقه مكانا لائقا به فينقطع
التتابع بذلك لاغنائه بالاقرب في الاولى واحتمال ان ياتيه البول
في رجوعه في الثانية فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع ولا
يكلف في خروجه لذلك الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة واذا

فرغ

فرغ منه واستنجى فله ان يتوضا خارج المسجد لانه يقع تابعا لذلك
بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فلا يجوز وضبط البغوي
الفحش بان يذهب اكثر الوقت المنذور في التردد الى الدار وقولي ولا له اخرى
اقرب مع ولم يجد بطريقه لائقا من زيادتي او عاد مريضا او زار
قادما بطريقه للتبرز ما لم يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه
فان طال او عدل انقطع بذلك تتابعه ولا بخروجه لمرض ولو جنونا
او اغماء يحوج لخروج بان يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش
وخادم وتردد طبيب او بان يخاف منه تلويث المسجد
كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج كصداع
وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض الخوف
من لص او حريق ولا بخروجه لنسيان لاعتكافه وان طال زمنه
او لاذان مؤذن راتب الى منارة للمسجد منفصلة عنه
قريبة منه لانها مبنية له معدودة من توابعه وقد الف صعودها
للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب له وخروج
الراتب لغيره او له لكن الى منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة
عنه اما المتصلة بان يكون بابها فيه فلا يضر صعوده فيها ولو
لغير الاذان لانه لا يسمى خارجا سواء اخرجت عن سمت المسجد ام لا
فهي وان خرجت عن سمته في حكمه وقولي للمسجد مع قريبة من زيادتي
او نحوها من الاعذار كاكل وشهادة تعينت واكراه بغير حق وحد

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1